لا بهذه الحجاب ولا اذن له في مال الوقف بقضاء دين ولا صرف ولم يكن وكيلا في سماع دعوى
تتصدر على الوقف وغاية امره انه مامور بقبض ما على مستقبل الوقف ومزارعيه فلم يلتفت القاضي
الى كلامه وحكم بالزامه وامره بدفع ما جباه سامعا كذا دعواه معتمدا على ما في دفتر المحاسبة الذي
غير ناظر لشروط الاستدانة على الوقف فهل هذا الالزام صحيح ام غير صحيح اجاب هذا الالزام غير
صحيح بالاتفاق على انه لا تصح الدعوى في الوقف على غير ناظره كالاكار وغلة دار قال في جامع
الفصولين والماذون بالاستغلال ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف ولذا لم تجز الدعوى
على اكار الوقف وغير الوقف وكذا على غلة دار الوقف وغير الوقف اذ اثباته اكارا وغلة دار ومثله
في لسان الحكام لابن الشحنة وغيره ولانه لا يجوز للناظر ان يستدين على الوقف ليطلبه المستحقين
وانما الاستدانة لعمارة الوقف باذن القاضي على الصحيح فاذا صرف من ماله قدرا زايدا على المستحقين
مطلقا ادعى العمارة التي لا بد منها بغير اذن من القاضي فهو متبرع ليس له الرجوع كما صرح به
علماؤنا قاطبة اذ ليس للوقف ذمة صالحة لتعلق الدين الا اذا احتاج الى التعمير فاجازوا الاستدانة
باذن القاضي للضرورة انتهى وحيث قلنا الجابي ليس بخصم فالحكم عليه بدفع ما قبضه غير معتبر
لما صرح به جميع علمائنا قاطبة من ان الحكم على غير خصم غير معتبر قال الشيخ شيخنا في فتاواه كان
الواقفون في الزمن المتقدم ينصبون للوقف ناظرا فقط ويطلقون يده فيما يفعل ويحكم قوته
في القبض والصرف لديانتهم وخيرهم وخوفهم من الله تعالى فلما تغير الزمان وظهر قلة الدين من
المتكلمين على الاوقاف من الكذب والخيانة والاعمال الباطلة وقلة الخوف من الله تعالى سيما في زماننا
قال مشايخنا لو انتزع من الناظر لمصالح الوقف فهو على نفسه وقال بعض مشايخنا لا يصرف الناظر
في زماننا لما هو مشاهد انتهى وفي جامع الفصولين في احكام الوكلاء رامزا [illegible] وكيل باجارة
الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض الاجر
حتى يحضر الغايب انتهى واعلم ان ما في [illegible] على الرواية الثابتة عن ابي حنيفة رحمه الله التي رواها
الحسن عنه وهي ضعيفة لان الوكيل بقبض الغلة وكيل بقبض الدين والخلاف فيه بين الامام وصاحبيه
مشهور فتامل والله اعلم سئل في جماعة يضربون البندق حول طير اصابت بندقة وجه صغير
فبضعه ولا يعلم الضارب فما الحكم اجاب حيث لم يعلم الضارب ولم يتعين لا تسمع الدعوى على
جميع الضاربين حيث لا تتصور الضربة منهم باجمعهم لان ذلك محال والله اعلم سئل عن دعوى
النسب المجرد عن حق للمدعي او دفع ضرر عنه هل تسمع شرعا ام لا اجاب لا تسمع لان الدعوى في الشرع
يقصد به طلب حق قبل غيره او دفعه عن حق غيره ودعوى النسب المجرد عن ذلك ليس فيه ذلك ومن ثم
عدم سماع دعوى نقباء الاشراف انه شريف او ليس بشريف والله اعلم سئل فيما اذا تعذرت الدعوى
لغيبة المدعى عليه ثم وجد بعد خمس عشرة سنة هل تسمع بعدها ام لا اجاب نعم تسمع لان السلطان
نصره الله تعالى فيما اشتهر عنه انه استثنى من المنع ثلاث مسائل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة

مال اليتيم

مال اليتيم والوقف والغايب ومن المقررات المحررة لا يتاتى من الغايب له او عليه لعدم
تاتي الجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير ولا يتاتي بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق فيه بين
غيبة المدعي والمدعى عليه والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر لدى نايب الحكم انه ضاع له صندوق
فيه اسباب له والاسباب [illegible] مكتوبة بدفتره وقد وجد مع المدعى عليه درايا من الاسباب
التي كانت به وطالبه باحضارها فاحضرت وسال المسؤل عنها فاجاب بانه اشتراها من فلان
ببلد كذا بكذا من الثمن من سوق السلطان على يد فلان الدلال فكلف المدعي اثبات ما ادعاه فاقام
بابيها بينة بانها درايا المدعي كانت مع الاسباب التي بداخل الصندوق وقام مسلما للمدعي وسال احضار
فاحضره فسال [illegible] فاجاب بانه اشتراها من صارجي فكلفه النايب اثبات شرايه من
الصارجي بالبينة الشرعية فاستمهل فامهل ومضت ايام المهلة ولم يات بها فالزمه بدفع جميع الاسباب
التي ادعى انها كانت في الصندوق ومن جملتها الدرايا او جميع قيمتها بموجب اعترافه ببيع الدرايا اللاتي
التي وجدت معه الدرايا المذكورة وعدم اثبات شرايها من الصارجي فهل هذا الالزام صحيح شرعا ام لا
اجاب الالزام بدفع جميع الاسباب التي كانت في الصندوق وادعها بسبب مصاحبتها للدرايا ومجاورتها
منابذ للمذاهب بجملتها فهو غير صحيح لعدم موافقته لقول ضعيف خلفه عن قول صحيح والله اعلم سئل
في ورثة جرى بينهم صلح وابراء كل الاخر عن دعواه بطريق التعميم على وجه الانشاء وظهر فساد الابراء واراد
كل منهم ان يعود الى دعواه هل له ذلك ام لا وهل يصح الابراء عن الارث الكائن في الاعيان ام لا اجاب
نعم له ان يعود الى دعواه اذ الابراء عن الارث لا يصح والحال هذه في القنية وغيرها افترق الزوجان
وابرأ كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وللزوج اعيان قائمة لا تبرأ المراة منها ولها الدعوى لان
الابراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان وفي البزازية جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه
ابرأ كل منهما الاخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة
واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق والمختار انه تصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن
عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ومسالة الابراء عن الارث
مشهورة وفي كثير من الكتب المذكورة والله اعلم سئل في رجل باع ابنه بيتا معلوما بثمن معلوم بمعرفة
الحاكم الشرعي واقر بقبضه لديه وكتب صك البيع والاقرار ثم الان يدعي انه اقر كاذبا هل تسمع دعواه
ام لا واذا قلتم بسماع دعواه فاذا يلزم شرعا اجاب عند الامام الاعظم والثالث المكرم لا تسمع
الدعوى ولا نزاع في قوله لانه مناقض ومع التناقض وعند يعقوب الثاني يلزم في هذا الحلف على انه ما
اقر كاذبا وهو الاصح المعتمد في هذا الزمان وقد فسد [illegible] فحلف العبد [illegible]
[illegible] بتحليف خصمها والله اعلم سئل في امراة باعت دارا ثم ادعت انها وقف هل تسمع دعواها ام لا اجاب
لا تسمع دعواها قال الزيلعي ولو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض
لان اقدامه على البيع اقرار منه وان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام البينة على ذلك قيل

Copyright © King Saud University